

دراسة مقارنة لحق المتهم في الوصول إلى المحامي في الدعاوى الجزائية في القانونين العراقي والإيراني

المؤلف:

دكتور نويد بابايي

دكتور حميد مسجد سرايي

سيف ثائر خليل الطائي

navidbabae64@yahoo.com

h_masjedsaraie@semnan.ac.ir

saifyunis@gmail.com

الملخص

يعد حق المتهم في الوصول إلى المحامي من أهم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ومن الضمانات الجوهرية للعدالة الجزائية في النظم القانونية المعاصرة. وتتمثل إشكالية هذه الدراسة في بحث حدود هذا الحق وكيفية ممارسته في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي، وتحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. والسؤال المركزي للبحث هو: ما أوجه الاختلاف بين القانونين الإيراني والعراقي من حيث الأساس والنطاق وضمانات التنفيذ بالنسبة إلى حق المتهم في الوصول إلى المحامي في المراحل المختلفة للدعوى الجزائية؟ وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل الأسس النظرية والنصوص القانونية القائمة، ومقارنة النظامين من زاوية القانون الدستوري وقانون الإجراءات الجزائية والمواثيق الدولية. وتبين النتائج أنه على الرغم من اعتراف البلدين بهذا الحق على المستوى التشريعي، فإن العراق، من خلال تقرير حضور المحامي منذ لحظة القبض وتبني ضمانات جزائية وانضباطية أوضح، يبدو أقرب إلى معايير المحاكمة العادلة، في حين أدت القيود الإجرائية والأمنية في إيران إلى إضعاف التحقق العملي لهذا الحق. الكلمات المفتاحية: حق الوصول إلى المحامي، حق الدفاع، المتهم، المحاكمة العادلة، القانون الإيراني، القانون العراقي.

Abstract

The right of the accused to access legal counsel is one of the fundamental principles of fair trial and a key guarantee of criminal justice in modern legal systems. The main problem of this study is to examine the scope and quality of this right in the legal systems of Iran and Iraq, and to analyze their similarities and differences. The central research question is: "What are the differences between Iran and Iraq regarding the basis, scope, and enforcement mechanisms of the right of the accused to access a lawyer during various stages of criminal proceedings?" The research method is descriptive-analytical and comparative, involving an analysis of theoretical foundations and existing legal provisions, comparing both systems from the perspectives of constitutional law, criminal procedure, and international legal instruments. The findings indicate that although both countries recognize this right legislatively, Iraq by ensuring legal counsel from the moment of arrest and establishing clearer criminal and disciplinary guarantees is closer to fair trial standards, whereas in Iran, procedural and security restrictions have weakened the practical realization of this right.

Keywords: Right to access a lawyer, right of defense, accused person, fair trial, Iranian law, Iraqi law.

المقدمة

إن حق المتهم في الوصول إلى المحامي في الدعوى الجزائية ليس امتيازاً شكلياً، بل هو نقطة اتصال بين الحرية الفردية والسلطة العامة؛ لأن أول مواجهة للمتهم مع الجهاز الجزائي تقع غالباً في ظروف غير متكافئة، وتضعف إمكانية الدفاع الفعال سريعاً من دون حضور المحامي. وتركز هذه المقالة على كيفية انتقال هذا الحق من مستوى الاعتراف المعياري إلى مستوى القابلية الفعلية للتطبيق، وعلى اللحظة التي يتفعل فيها داخل المسار الجزائي، ومدى تأثيره في جودة كشف الحقيقة ومشروعية القرار القضائي. ولا يصبح بحث الحق في الوصول إلى المحامي تحليلياً إلا إذا قرئ إلى جانب مفاهيم مثل إعلام المتهم بحقه، وحرية اختيار المحامي، وإمكان اللقاء السري، ووصول المحامي إلى ملف الدعوى، وحضوره في إجراءات التحقيق، ثم قياس أثر كل قيد قانوني أو عملي في توازن الدفاع والالتزام. لذلك لا تسعى هذه المقالة إلى تكرار التعريفات العامة، بل إلى تشخيص نقاط تعثر الحق في الممارسة، أي المواضع التي يعلن فيها القانون وجود الحق، بينما تجعل آليات التنفيذ أثره محدوداً أو تؤخره إلى مرحلة متأخرة. ويستفيد هذا المنهج من أدبيات حقوق الإنسان ومن تجربة النظام القضائي الإيراني لإبراز تحديات التقيد القانوني والعملي، تمهيداً لمقارنة دقيقة. في الإطار المقارن بين إيران والعراق، تتمثل المسألة الرئيسية في الاختلاف في نقطة بدء الحق وفي مدى إمكانية تدخل المحامي في مرحلة ما قبل المحاكمة؛ لأن هذه المرحلة هي الأكثر تأثيراً في تكوين ملف الدعوى ومسار الإثبات. ومن زاوية تصميم البحث، تم اختيار ثلاثة محاور: وقت بدء الوصول إلى المحامي عند القبض والتحقيق، وحدود حضور المحامي في إجراءات التحقيق والاستجواب، ثم ضمانات نقض هذا الحق ومصير الأدلة المتحصلة في غياب الوصول الحقيقي. وتحاول هذه المقالة، بالمنهج الوصفي التحليلي والمقارن، دراسة حق المتهم في الوصول إلى المحامي في الدعاوى الجزائية في القانونين العراقي والإيراني. ففي القانون العراقي يقدم قانون أصول المحاكمات الجزائية إطاراً يقوم على سؤال المتهم عن رغبته في توكيل محام، وبيان إمكانية حضور المحامي في إجراءات التحقيق، وتعيين محام في بعض الجرائم الجسيمة، وهو إطار ينبغي تقييمه من حيث النطاق والفاعلية ثم مقارنته بمنطق القيود والضمانات. أما في القانون الإيراني، فإن بحث هذا الحق في مرحلة ما قبل المحاكمة ضروري من زاوية آليات الضمان ونقاط التنفيذ؛ لأن طريقة تنفيذه قد تحول الحق من حق معلن إلى حق فعال أو إلى حق متأخر.

الإطار المفاهيمي ومنهج البحث

مفهوم المتهم وحق الدفاع

يقوم مفهوم «المتهم» في القانون الجزائي على مبدأ قرينة البراءة، ويقصد به الشخص الذي توجد بشأنه شبهة ارتكاب جريمة من دون أن يكون جرمه قد ثبت بعد. وفي معظم الكتابات النظرية يعد المتهم محوراً أساسياً في إجراءات الدعوى الجزائية، ولا يعرف بوصفه مجرمًا، بل بوصفه صاحب حقوق وضمانات قانونية. وقد ظهر هذا الاتجاه في دراسات متعددة، منها مباحث علم الإجرام والإجراءات الجزائية المعاصرة، بوصفه تجلياً لمفهوم «الدعوى الجزائية المتمحورة حول الإنسان». كما ينسجم هذا الفهم مع الاتجاهات الحديثة في العدالة التصالحية، لأن هدف الملاحقة الجزائية لا يقتصر على معاقبة المتهم، بل يمتد إلى ضمان حقوقه الإنسانية في مسار إثبات الاتهام أو نفيه.^{١١} يعد حق الدفاع ركناً أساسياً من أركان العدالة القضائية، ويتضمن مجموعة من الحقوق التي تتيح للمتهم أن يدافع عن نفسه في جميع مراحل الدعوى في مواجهة الاتهامات المنسوبة إليه. وقد وصف هذا الحق بأنه «حلقة الوصل بين العدالة والحرية»، إذ إن غيابه يحول إجراءات الدعوى إلى أداة لممارسة السلطة. وفي الكتابات العربية وصف هذا الحق أيضاً بأنه «حق أصيل لا يقبل الانتقاص»، أي إن أي قاعدة شكلية أو مصلحة سياسية لا يجوز أن تحد منه.^{١٢} يشمل حق الدفاع في النظم القانونية المعاصرة عدة أبعاد، منها: العلم بالتهمة، وحضور المحامي، وحق الصمت، وإمكانية تقديم الدليل والاعتراض على أدلة الطرف المقابل. وقد عدت الدراسات المقارنة هذه العناصر مؤشرات للمحاكمة المنصفة. كما جرى في البحوث الجامعية العربية بيان هذا الحق بوصفه «وسيلة التوازن بين سلطة الدولة وكرامة الإنسان».^{١٣} ومن زاوية فلسفة القانون، يستند حق الدفاع إلى نظريات العدالة الطبيعية، ويقوم على مبدأ أن أحداً لا يكون قاضياً لنفسه، وأن لكل فرد فرصة الرد على الاتهام في شروط متكافئة. وفي القانون الإسلامي ينسجم هذا الأصل مع قاعدة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، كما يتفق مفهوماً مع أصل البراءة وقاعدة «قبح العقاب بلا بيان». ومن ثم، فإن حق الدفاع في المنظور الإسلامي ضرورة عقلية وشرعية لتحقيق العدالة، وليس امتيازاً تمنحه الدولة.^{١٤} وتبين الدراسات الحديثة في السياسة الجنائية المقارنة أن النظم التي تضمن حضور المحامي منذ المراحل الأولى تشهد انخفاضاً ملحوظاً في الأخطاء القضائية وارتفاعاً في الثقة العامة بنظام العدالة الجزائية. كما تؤكد هذه المسألة أهمية علم المتهم بحقوقه، ويغدو حق الدفاع «حق المشاركة الفعالة في تحقيق العدالة».^{١٥} لم يعد المتهم في النظم الجزائية الحديثة «موضوعاً للجريمة»، بل أصبح «فاعلاً قانونياً يتمتع بضمانات إنسانية». ويمثل حق الدفاع جوهر العدالة الجزائية، لأنه يحقق التوازن بين سلطة الدولة وحرية الفرد. ويتطلب تحقق هذا الحق ضمان الوصول الحقيقي إلى المحامي، واستقلال مهنة المحاماة، وتدريب القضاة وأعضاء الضبط والتحقيق على احترام الحقوق الدفاعية.^{١٦} حق الدفاع في الدعوى الجزائية هو مجموعة من الإمكانيات التي تحول المتهم من مجرد موضوع للتحقيق

إلى فاعل يملك الاختيار؛ ولهذا يجب أن يستمر من بداية الإجراءات إلى نهايتها. ولا يقتصر هذا الحق على فرصة الكلام، بل يشمل حق الصمت، وحق العلم بالتهمة، وحق الوصول إلى المحامي، وحق الاتصال السري به، وحق المشاركة الفعالة في جمع الأدلة وتقييمها، وحق الاعتراض على القرارات المقيدة. ومضمون هذا الحق هو إقامة التوازن بين القدرة المؤسسية للدولة وهشاشة الفرد، حتى لا يؤدي إنتاج الدليل في مرحلة التحقيق إلى إلغاء إمكانية الرد النقدي من جانب المتهم.^{١٣}

مفهوم حق الوصول إلى المحامي

إن حق الوصول إلى المحامي، بمعناه التحليلي، حق مركب يبدأ من اللحظة التي يكون فيها الفرد معرضاً للاتهام أو لسلب الحرية، ويهدف إلى تحويل الدفاع من إمكانية نظرية إلى قدرة حقيقية في مواجهة جهاز الملاحقة. ويتكون جوهر هذا الحق من أربعة عناصر: ^{١٤} 'العنصر الأول هو إعلام المتهم إعلاماً فعالاً بحقه في الاستعانة بمحام وإمكان استعمال هذا الحق في اللحظة نفسها التي تتخذ فيها القرارات الحساسة. العنصر الثاني هو الوصول الفوري ومن دون تأخير غير مبرر إلى المحامي، وإمكان الاتصال به قبل الاستجواب أو قبل أي إجراء منتج للدليل. العنصر الثالث هو حق اختيار المحامي وإمكان الاستفادة من المعونة القانونية عند العجز المالي، بحيث لا يصبح حق الدفاع تابعاً للقدرة الاقتصادية. العنصر الرابع هو سرية العلاقة بين المحامي وموكله، وضمان اللقاء والحديث الخاصين، وكذلك وصول المحامي إلى الحد الأدنى من معلومات الملف بالقدر الذي يسمح بتصميم الدفاع وتقديمه. تنظر المعايير الدولية إلى هذه العناصر بوصفها مترابطة؛ فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد إمكانية الاتصال بالمحامي المختار، والحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع. كما تؤكد المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين الوصول السريع بعد القبض أو الاحتجاز وتحديد سقف زمني لذلك، وهو ما ينقل الحق من المجاملة القانونية إلى الالتزام التنفيذي. وتظهر القراءة الحقوقية لهذه الوثائق أن الحضور الشكلي للمحامي لا يكفي، وأن اللقاء السري والوصول الفوري شرط لتحقيق معنى الحق لا مجرد امتياز إجرائي.^{١٥} وعند الحديث في القانون الداخلي عن حق الوصول إلى المحامي، ينبغي تعريفه من خلال مواضع الاختبار العملي، أي وقت بدء الحق في مرحلة القبض والتحقيق، وحدود حضور المحامي في إجراءات التحقيق، وإمكان الاتصال السري، والوصول إلى الأوراق، وضمانات نقض الحق. ففي العراق يقوم منطق قانون الإجراءات الجزائية على قبول حضور المتهم وممثله أثناء التحقيق كقاعدة، مع منح سلطة التحقيق إمكانية المنع في بعض الحالات؛ وهنا تظهر ضرورة قياس تناسب القيد مع مقتضيات التحقيق. ويتصل ذلك أيضاً بالالتزام سلطة التحقيق بمراعاة وضع المحامي وبالقيود المرتبطة بفصل المتهم عن محاميه في حالات معينة في القانون العراقي، وهو ما يمكن أن يشكل أساساً لقياس فاعلية الضمان.^{١٦} وفي إيران أيضاً يقرأ مفهوم حق الوصول إلى المحامي في مرحلة ما قبل المحاكمة من خلال سؤالين حاسمين: هل يستطيع المتهم أن يحضر محاميه منذ بداية سلب الحرية أم تؤجل إمكانية الوصول إلى مراحل لاحقة؟ وهل يضمن حق اختيار المحامي وسرية الاتصال ضماناً كاملاً أم تفرض في بعض القضايا قيود تمس جوهر الحق وتحوله إلى دفاع متأخر؟ ومن ثم فإن مفهوم الحق في هذه المقالة لا يعني مجرد وجود محام، بل مجموعة من الضمانات التي إذا ضعف أحدها اختل عمل الدفاع الفعال كله.^{١٨}

حق المتهم في الوصول إلى المحامي في القانون الإيراني

وقت بدء الحق وإمكان اختيار المحامي

يفهم حق المتهم في الوصول إلى المحامي في القانون الإيراني من جهة بوصفه امتداداً لحق الدفاع في معناه الحقيقي؛ أي الحق الذي ينبغي أن يعمل منذ اللحظة التي يصبح فيها الشخص موضوعاً للملاحقة الجزائية، لا فقط عندما يكون الملف قد تشكل وثبتت الأدلة ضده. وعلى المستوى المعياري يعترف الأصل ٣٥ من الدستور بحق أطراف الدعوى في اختيار المحامي أمام المحاكم. وعلى المستوى الإجرائي حاول قانون الإجراءات الجزائية نقل هذا الحق إلى مرحلة ما قبل المحكمة حتى لا يبقى الدفاع رد فعل لاحقاً، بل يكون حاضراً في لحظة إنتاج الدليل. ونتيجة هذا الانتقال أن وقت بدء الحق لم يعد مقصوراً على جلسة المحكمة، بل يشمل أيضاً حالات الوضع تحت النظر وبدء التحقيقات الأولية. وتكمن أهمية هذا التحول في أن ميزان القوة في المرحلة الأولى يكون أكثر اختلالاً بين الضابط والمتهم، وتزداد فيها احتمالات القرارات المتعجلة أو الاعترافات المشوبة. لذلك فإن وقت بدء الحق في القانون الإيراني معيار لقياس جودة المحاكمة المنصفة، فكلما اقترب بدء الحق من اللحظات الحساسة تحول من إجراء شكلي إلى ضمان حقيقي.^{١٩} في منطق المشرع الإيراني تحدد نقطة البداية العملية لحق الوصول إلى المحامي من لحظة بدء الوضع تحت النظر. فالمادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية تقرر أن المتهم يستطيع منذ بدء وضعه تحت النظر أن يطلب حضور محام، ثم تضع قيوداً على طريقة اللقاء تؤثر مباشرة في فهم نطاق الحق. ويجب أن يتم لقاء المحامي بالشخص الموضوع تحت النظر مع مراعاة سرية التحقيق والمفاوضات، على ألا تزيد مدة اللقاء على ساعة واحدة. وبعد اللقاء يستطيع المحامي أن يقدم ملاحظاته المكتوبة لإدراجها في الملف، وهو من الناحية الدفاعية إمكان

أدنى لتسجيل الاعتراض وإظهار اتجاه الدفاع في بداية الملف. وترسل هذه المادة رسالة زمنية واضحة مفادها أن القانون يفعل الحق قبل الدخول إلى النيابة وحتى قبل بدء التحقيق الرسمي، وهو ما يمكن، إذا طبق عملياً، أن يمنع ترسيخ الأدلة الأحادية. ومن زاوية النقد المؤسسي، فإن حصر دور المحامي في لقاء قصير وتقديم ملاحظات مكتوبة قد يبعد الحق عن المشاركة الفعالة في الإجراءات الأولى ويختزله في دفاع محدود.^{٢٠} ترتبط المرحلة الثانية من وقت بدء الحق في القانون الإيراني بلحظة بداية التحقيقات الأولية في النيابة، وتوضح المادة ١٩٠ هذا الأمر من خلال التزام صريح على عاتق المحقق. وبموجب هذه المادة يجوز للمتهم أن يصطحب معه محامياً واحداً في مرحلة التحقيقات الأولية، ويجب إبلاغه بهذا الحق وتفهيمه إياه قبل بدء التحقيق، وإذا كان قد أحضر بموجب ورقة إحضار فيجب ذكر ذلك فيها. وتجزئ المادة نفسها للمحامي، بعد اطلاعه على التهمة وأدلتها، أن يبين ما يلزم لكشف الحقيقة أو للدفاع، وتدوّن أقواله في المحضر، وهو أمر مهم من زاوية ضمان أثر الدفاع لأنه يدخل الدفاع في الوثيقة الرسمية للتحقيق. كما تنص التبصرة الأولى من المادة ذاتها على أن سلب حق اصطحاب المحامي أو عدم تفهيم هذا الحق يستوجب جزاء انضباطياً، مما يدل على أن المشرع لم يعد نقض الحق مجرد مخالفة شكلية. غير أن الجزاء الانضباطي وحده لا يكفي دائماً لإعادة التوازن بين الدفاع والتهمة، لأن الضرر الأصلي، أي إنتاج الدليل، قد يقع في الساعات الأولى بصورة يعتذر جبرها.^{٢١} ينبغي أن يكون اختيار المحامي في القانون الإيراني، وفق القاعدة العامة، حراً حتى يتحول حق الدفاع إلى وسيلة ثقة للمتهم، وهذه الثقة شرط لفاعلية الدفاع. ومع ذلك، أنشأت تبصرة المادة ٤٨ قيداً مهماً، إذ تقرر أنه في الجرائم ضد الأمن الداخلي أو الخارجي وكذلك في الجرائم المنظمة التي تدخل عقوبتها في نطاق المادة ٣٠٢، يجب على أطراف الدعوى في مرحلة التحقيقات الأولية اختيار محاميهم من بين المحامين المعتمدين من رئيس السلطة القضائية. ويترتب على هذا القيد أثران متلازمان: الأول إضعاف عنصر الاختيار الحر الذي يعد جزءاً من ماهية الحق، والثاني إنشاء تمييز بين المحامين القابلين للاختيار وغير القابلين له، بما قد يثير الشعور بعدم الاستقلال أو عدم أمن الدفاع. ويمكن عد هذه النقطة المفصل الرئيس لحق الوصول إلى المحامي في مرحلة ما قبل المحاكمة، إذ إن تقييد الاختيار في القضايا الأمنية قد يبعد المحاكمة المنصفة عن مبدأ تساوي أدوات الدفاع. لذلك ينبغي تفسير هذه التبصرة تفسيراً ضيقاً واستثنائياً وعدم مداه إلى مراحل لاحقة كمرحلة المحاكمة، لأن النص نفسه يقصرها على التحقيقات الأولية.^{٢٢}

حضور المحامي في التحقيقات والوصول إلى الملف

في نظام القانون الجزائي الإيراني تعد «سرية العلاقة بين المحامي والموكل» أحد الأركان الأساسية لحق الدفاع وضمانة محورية للمحاكمة العادلة. ويستند مبدأ سرية الاتصالات بين المحامي وموكله إلى مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، كما يمكن استنباطه في القانون الإيراني، رغم قلة النصوص الصريحة، من المبادئ القانونية العامة ومن الاجتهادات القضائية والتفسيرات الفقهية والقانونية.^{٢٣} ينص الأصل ٣٥ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية على أنه «في جميع المحاكم يحق لأطراف الدعوى اختيار محام لأنفسهم، وإذا لم تكن لديهم القدرة على اختيار المحامي وجب توفير إمكانيات تعيينه لهم». وعلى الرغم من أن هذا الأصل لا يشير مباشرة إلى السرية، فإن المفترض أن هذا الحق يفقد معناه الحقيقي إذا لم تضمن علاقة آمنة وسرية بين المحامي وموكله. وفي القوانين العادية، تشير المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية لسنة ١٣٩٢، مع تعديلاتها اللاحقة، إلى حق المتهم في الاستعانة بمحام في مراحل التحقيق الأولية، لكنها لا تنص صراحة على سرية المراسلات والمحادثات بين المحامي والموكل. ومع ذلك، يستفاد من بعض التفسيرات والمبادئ الفقهية والقانونية أن هذه السرية واجبة الاحترام. فعلى سبيل المثال، تقرر تبصرة المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لمنظمة السجن (الصادرة سنة ١٣٨٥) أن مراسلات السجن مع محامييه يجب أن تعد سرية، وألا يطلع عليها مسؤولو السجن. ويظهر ذلك أن المشرع أقر مبدأ السرية، ولو بصورة متفرقة.^{٢٤} ومن زاوية الفقه القانوني، يؤكد كثير من الحقوقيين أن عدم مراعاة السرية بين المحامي والموكل لا يضعف حق الدفاع فحسب، بل قد يزعزع ثقة المتهم في مسار الدعوى، ومن ثم يفضي إلى نقض العدالة الجزائية. ويرى الدكتور أردبيلي، على سبيل المثال، أن مراعاة سرية مراسلات ومحادثات المحامي والموكل جزء لا يتجزأ من حق الدفاع، وأن عدم احترامها يمس الحقوق الأساسية للمتهم.^{٢٥} أما بالنسبة إلى ضمانات نقض السرية في القانون الإيراني، فلا توجد ضمانات واضحة في النصوص الجزائية، غير أنه يمكن الاستناد إلى القواعد العامة المتعلقة ببطلان الأدلة المتحصلة من انتهاك الحقوق الدفاعية. وبعبارة أخرى، إذا ثبت أن سلطات التحقيق حصلت على معلومات نتيجة نقض سرية العلاقة بين المحامي والموكل، فقد تخرج تلك المعلومات من نطاق الأدلة المعتبرة، ويغدو استناد المحكمة إليها محل إشكال من زاوية مبادئ المحاكمة المنصفة وحقوق الدفاع.^{٢٦} وفيما يتعلق بتجربة المتهمين في التمتع بالمحامي، فإن لقاء المحامي بموكله يواجه في كثير من الحالات قيوداً زمنية أو يجري في ظروف لا تضمن السرية. وتزداد أهمية هذه المسألة في مرحلة الاستجواب، حيث يكون الوصول إلى المحامي غالباً مقيداً.^{٢٧} وعليه يمكن القول إن مبدأ سرية العلاقة بين المحامي والموكل، على الرغم من قابليته للتعرف عليه بوصفه عنصراً حيوياً في القانون الجزائي الإيراني، ما زالت

تعرضه فراغات تشريعية وتحديات تنفيذية تمنع تحقيقه الكامل. وإن النص الصريح على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية وتحديد ضمانات تنفيذية واضحة يشكلان خطوة مهمة نحو رفع معايير المحاكمة العادلة في النظام القانوني الإيراني.

سرية العلاقة بين المحامي والموكل وضمناناتها

يعد مبدأ سرية العلاقة بين المحامي والموكل من الأركان الأساسية لحق الدفاع في إجراءات الدعوى الجزائية. ويشكل هذا المبدأ، بوصفه أحد مظاهر المحاكمة العادلة، امتداداً لاحترام خصوصية المتهم وضماناً للثقة بينه وبين محاميه. وفي النظام القانوني الإيراني، وعلى الرغم من عدم النص عليه مباشرة في الدستور، يمكن استنباطه من مفاد الأصول ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ من الدستور. فبموجب الأصل ٣٥ لكل متهم حق الاستعانة بمحامٍ للدفاع عن نفسه، ولا يتحقق هذا الحق من دون علاقة قائمة على الثقة والسرية بين المحامي والموكل.^{٢٨} كما وضعت القوانين العادية عدة أحكام لحماية هذا المبدأ. وأهمها المادة ٦٤٨ من قانون العقوبات الإسلامي (كتاب التعزيرات، الصادر سنة ١٣٧٥) التي جرمت إفشاء المحامي لأسرار موكله وقررت لذلك عقوبة الحبس حتى سنة واحدة. وتتص هذه المادة على ما يأتي: «الأطباء والجراحون والقابلات والصيدالدة وكل من يصبح بحكم مهنته أو حرفته مؤتمناً على أسرار الناس، إذا أفشى تلك الأسرار في غير الحالات القانونية، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر ويوم واحد إلى سنة واحدة». وإلى جانب الضمانة الجزائية، توجد ضمانة انضباطية في لائحة قانون استقلال نقابة المحامين. فقد عدت المادة ٨١ من هذه اللائحة (المعدلة سنة ١٣٩٩) إفشاء أسرار الموكل من مخالفات المحامين الانضباطية، وقررت لها جزاءات مثل التوبيخ الكتابي أو التعليق المؤقت أو حتى إلغاء رخصة المحاماة.^{٢٩} ومن الناحية النظرية، يرى كثير من الحقوقيين الإيرانيين أن مبدأ السرية نتيجة مباشرة للحق في الدفاع الفعال. فحفظ أسرار الموكل ليس مجرد واجب أخلاقي، بل هو جزء من الأمانة المهنية للمحاماة، ونقضه قد يضعف الثقة العامة بمؤسسة العدالة.^{٣٠} وفي هذا السياق تعرف «السرية» بأنها «واجب قانوني وأخلاقي بالامتناع عن إفشاء المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التمثيل القانوني».^{٣١} وفي قانون الإجراءات الجزائية لسنة ١٣٩٢ توجد أحكام، وإن كانت ضمنية، لحماية هذا المبدأ. فالمادة ٤٨ من هذا القانون تعترف بحق حضور المحامي في مرحلة التحقيقات الأولية، وعلى الرغم من أن تبصرتها تقيد هذا الحق، فإن فلسفة وجوده هي إتاحة الحوار الحر والسري بين المتهم ومحاميه. كما عدت الهيئة العامة لديوان التمييز، في رأيها الموحد رقم ٦٩٤، إفشاء أسرار الموكل نقضاً صريحاً لمبادئ المحاكمة العادلة وموجباً للملاحقة الانضباطية.^{٣٢} إن مبدأ سرية المحامي والموكل معترف به في النظم القانونية المتقدمة مثل فرنسا وإنكلترا بوصفه حقاً مطلقاً. وفي القانون الإيراني أيضاً، وبسبب قبول المبادئ المشتركة للمحاكمة العادلة في الوثائق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، الذي انضمت إليه إيران سنة ١٣٥٤، يجب ضمان سرية المراسلات والاستشارات القانونية.^{٣٤} ومع ذلك، توجد تحديات في التطبيق الحقيقي لهذا المبدأ. ففي بعض القضايا الأمنية والسياسية، تخضع علاقة المحامي بموكله لرقابة الأجهزة الأمنية أو تقيد لقاءاتهما، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المحاكمة المنصفة ومبدأ تساوي الأسلحة.^{٣٥} ولهذا يقترح الحقوقيون أن يتم إصلاح قانون الإجراءات الجزائية على أساس ضمان اللقاءات السرية بين المحامي والموكل، وتحديد آليات رقابة مستقلة تمنع تدخل مأموري التحقيق في هذه العلاقة. إن سرية العلاقة بين المحامي والموكل في القانون الإيراني مزيج من التزام قانوني وتعهد أخلاقي وضمنانات جزائية وانضباطية، غير أن تحقيقها العملي يحتاج إلى تعزيز استقلال المحامي مهنيّاً، وتوضيح ضوابط لقاء المتهم، ورفع مستوى الثقافة القضائية بشأن أهمية هذا المبدأ.

حق المتهم في الوصول إلى المحامي في القانون العراقي

وقت بدء الحق وإمكان اختيار المحامي

في النظام القانوني العراقي يعد حق المتهم في الوصول إلى المحامي عنصراً أساسياً من عناصر المحاكمة الجزائية العادلة، وينشأ مباشرة من دستور سنة ٢٠٠٥ ومن قوانين الإجراءات الجزائية العراقية. وتتص المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق على ما يأتي: «لكل متهم الحق في أن يكون له محام في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وإذا عجز عن اختيار محام التزمت المحكمة بتعيين محام منتدب له». ويكشف هذا النص عن قبول صريح لمبدأ الوصول الفوري والمستمر إلى المحامي منذ اللحظة الأولى للقبض. وطبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المعدل سنة ٢٠١٧)، ورد هذا الحق في المادة ١٢٣ التي تنص على أن: «على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم بأن له الحق في الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق، وإذا لم يكن له محام يعين له محام منتدب». ويبين هذا النص أن حق الوصول إلى المحامي في القانون العراقي يبدأ من مرحلة التحقيقات الأولية لا من مرحلة المحاكمة فقط، خلافاً لبعض القراءات المقيدة في النظم الإقليمية. فضلاً عن ذلك، وبموجب التفسير القانوني الصادر عن مجلس القضاء الأعلى العراقي في البيان رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩، فإن استجواب المتهم من دون حضور المحامي يجعل اعترافه فاقدًا للقيمة الإثباتية، إلا إذا تنازل المتهم صراحة عن حقه. كما أكد المشرع العراقي حرية اختيار المحامي. فالمادة ١٩، الفقرة السادسة، من الدستور

تقرر: «حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وينظم القانون طرق تأمين المحامي لمن لا يملك القدرة على ذلك». وبناءً على هذا النص، فالأصل هو حرية اختيار المحامي، ولا يجوز تعيين محام منتدب من الدولة إلا في الحالات الاستثنائية مثل بعض الجرائم الأمنية الخاصة أو عند عجز المتهم مالياً. وفي العراق يشكل حضور المحامي في المراحل الأولى للتحقيق ضماناً لصحة أقوال المتهم وحاجزاً أمام احتمال إساءة استعمال السلطة من قبل مأموري التحقيق. ويؤكد الفقه أن نقض حق حضور المحامي يؤدي إلى بطلان التحقيقات، وأن المحكمة ملزمة بإعادة الملف.^{٣٦} ومن زاوية المقارنة، تتسجم القواعد العراقية إلى حد كبير مع المعايير الدولية، ولا سيما المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضم إليه العراق سنة ١٩٧١. فبمقتضى الفقرة ٣ (ب) من هذه المادة، يجب أن يتمتع كل متهم منذ لحظة القبض بحق الاتصال بمحاميه المختار. ويعكس هذا الانسجام توجه نظام العدالة الجزائية العراقي إلى احترام مبادئ المحاكمة المنصفة. ومع ذلك، تبين الدراسات الميدانية لمنظمة هيومن رايتس ووتش في تقرير سنة ٢٠١٨ أن المتهمين، ولا سيما في قضايا الإرهاب، يحرمون في الواقع غالباً من حضور المحامي إلى حين نقلهم إلى المحكمة، وأن اختيار المحامي في حالات كثيرة يقتصر على قائمة محامين معتمدين من الجهات الأمنية.^{٣٧} ونتيجة لذلك، وعلى الرغم من أن القانون العراقي يعترف شكلياً بحق الوصول إلى المحامي منذ بدء القبض، فإن التطبيق يواجه عوائق، منها القيود الأمنية، وغياب المحامين المستقلين في مناطق النزاع، وضعف آليات الرقابة القضائية، الأمر الذي يؤدي إلى تكرار نقض هذا الحق.^{٣٨} وعليه فإن حق المتهم في الوصول إلى المحامي في القانون العراقي واسع ومبكر من الناحية القانونية، غير أن تحقيقه العملي يحتاج إلى إصلاحات بنوية في الجهاز القضائي وإلى ضمان استقلال مهنة المحاماة. ويقترح إدخال آلية إلزامية لإعلام المقبوض عليه بحقه في المحامي، على غرار النظم الأوروبية، في قانون الإجراءات الجزائية، منعاً للتفسيرات الضيقة.^{٣٩}

حضور المحامي في إجراءات التحقيق والمحامي المنتدب

في نظام الدعوى الجزائية العراقي، يعد حضور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي أحد الأركان الرئيسة لضمان حقوق المتهم وتحقيق العدالة القضائية. وقد اعترف المشرع العراقي صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بحق حضور المحامي في جميع مراحل التحقيق والاستجواب. وتنص المادة ١٢٣ من هذا القانون على ما يأتي: «لا يجوز للمحقق أن يستجوب المتهم إلا بعد دعوة محاميه للحضور، فإذا لم يكن للمتهم محام، فعلى المحقق أن يطلب من نقيب المحامين تعيين محام له، وإذا حضر المحامي وامتنع عن الاشتراك في الاستجواب وجب إثبات ذلك في المحضر». وبذلك يكون الأصل هو الحضور الإلزامي للمحامي في الاستجوابات، وكل أقوال تؤخذ من المتهم من دون حضور المحامي تعد، وفق المادة ١٢٧ من القانون نفسه، فاقدة للقيمة القانونية. ويثبت هذا النص بوضوح دور المحامي لا بوصفه مستشاراً فقط، بل بوصفه ضامناً لمشروعية إجراءات التحقيق. ولا يعني حضور المحامي في مرحلة التحقيق مجرد المشاركة في الاستجواب، بل يشمل حق الملاحظة، والاعتراض على الأساليب غير القانونية، وتقديم الطلبات القانونية لمصلحة الموكل.^{٤٠} إن عدم دعوة المحامي إلى الاستجواب يؤدي إلى بطلان جميع أقوال المتهم، بل قد يترتب المسؤولية الانضباطية على قاضي التحقيق. وقد أشار الفقه بحق إلى أن القانون العراقي في هذا المجال أكثر تقدماً من بعض النظم العربية المجاورة مثل مصر، لأن حضور المحامي في العراق يعد من الحقوق الأساسية للمتهم من لحظة القبض حتى صدور الحكم النهائي.^{٤١} أما بالنسبة إلى المحامي المنتدب، فإن المادة ١٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنصان على أنه إذا لم تكن للمتهم قدرة مالية على اختيار محام، وجب على الدولة، عن طريق نقابة المحامين، أن تعين له محامياً منتدباً. «على النقابة أن توفر محامياً منتدباً لكل متهم عاجز عن توكيل محام، ويكون أجر المحامي على نفقة خزينة الدولة». ولهذا فإن المحامي المنتدب في القانون العراقي، بخلاف بعض النظم التي يكون دوره فيها شكلياً، ملزم بالحضور الفعال في جميع مراحل الدعوى شأنه شأن المحامي المختار، وتترتب عليه المسؤولية المدنية والانضباطية عند التقصير.^{٤٢} وفضلاً عن ذلك، قررت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في القرار الجزائي رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ أن الاستجواب من دون حضور المحامي، حتى مع رضا المتهم في الجرائم الجنائية الجسيمة، باطل؛ لأن رضا المتهم لا يمكن أن يحل محل الضمانات الدفاعية.^{٤٣} ومن زاوية المقارنة، وعلى الرغم من وضوح النص القانوني، ما زالت توجد في الواقع عوائق أمام تنفيذ حق حضور المحامي وانتدابه في الوقت المناسب. ويمكن تلخيص أهم المشكلات في ثلاثة محاور: نقص الميزانية العامة لدفع أتعاب المحامين، وضعف الرقابة القضائية على تنفيذ المادة ١٢٣، وعدم معرفة المتهمين بحقوقهم.^{٤٤} وبحسب تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، فإن كثيراً من المتهمين في القضايا الأمنية أو الإرهابية في العديد من المحافظات لا يحصلون على المحامي إلا بعد صدور قرار الإحالة. ويعد ذلك نقضاً صريحاً للمادة ١٩ من الدستور والمادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية.^{٤٥} ومن حيث التشريع، يضمن النظام القانوني العراقي حضور المحامي في جميع مراحل التحقيق وتعيين محام منتدب للمتهمين غير القادرين. غير أن التنفيذ الفعال لهذه المبادئ يتطلب استقلالاً مؤسسياً لنقابة المحامين، وتوفير ميزانية عامة

للمحامين المنتدبين، وتدريب القضاة وأموري التحقيق على أهمية احترام هذا الحق. ومن دون ذلك تبقى الضمانات القانونية شكلية ويضعف حق الدفاع عملياً.

سرية العلاقة بين المحامي والموكل وضماناتها

يعد مبدأ سرية العلاقة بين المحامي والموكل من أهم عناصر المحاكمة العادلة في النظام القانوني العراقي، وينظر إليه بوصفه من لوازم ضمان حق الدفاع والعدالة الجزائية. وفي القانون العراقي يستفاد هذا المبدأ ضمناً من الدستور ومن القوانين الجزائية وقوانين المحاماة، وله بعد مهني وبعد جزائي معاً.

يعلن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة السادسة من المادة ١٩ ما يأتي:

«حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وينظم القانون كيفية تأمين المحامي لمن لا يقدر على ذلك». وعلى الرغم من أن هذا النص لا يشير مباشرة إلى السرية، فإنه يفيد ضمناً أن العلاقة بين المتهم ومحاميه يجب أن تقوم على الثقة المتبادلة وحماية الأسرار؛ لأن الحق في الدفاع لا يتحقق فعلاً من دون ضمان السرية. وعلى مستوى القوانين العادية، قرر قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل صراحة مبدأ السرية بوصفه واجباً مهنيّاً على المحامي. وتتص المادة ٢٦ منه على ما يأتي: «على المحامي أن يحافظ على أسرار موكله، ولا يجوز له أن يفشيها ولو بعد انتهاء وكالته، إلا إذا أذن له الموكل بذلك صراحة أو كان في إفشائها ما يمنع ارتكاب جريمة». ^{٤٨} وبموجب هذه المادة، يكون حفظ أسرار الموكل واجباً ليس أثناء الوكالة فحسب، بل بعد انتهائها أيضاً، ويعد نقضه، حتى مع حسن النية، مخالفة. كما حددت المادة ٢٨ من القانون نفسه الضمانة الانضباطية لهذه المخالفة، وقررت جزاءات تمتد من التوبيخ الكتابي إلى إلغاء إجازة المحاماة. ^{٤٩} وإضافة إلى الضمانة الانضباطية، جرم قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٤٣٨ إفشاء الأسرار المهنية، فنص على ما يأتي: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من كان بحكم مهنته أو وظيفته أو حرفته مؤتمناً على سر فاشها في غير الأحوال التي يجيزها القانون أو استعمله لمنفعته أو لمنفعة غيره». ^{٥٠} وتشمل هذه المادة المحامين والأطباء وسائر أصحاب المهن المؤتمنين على أسرار الناس، وتظهر المكانة الجزائية لمبدأ السرية في النظام القانوني العراقي. لذلك يمكن أن يؤدي نقض هذا المبدأ إلى مسؤولية انضباطية أمام نقابة المحامين العراقيين وإلى مسؤولية جزائية أمام المحاكم العامة. وقد أكدت المحاكم العراقية أهمية هذا المبدأ. فقد قررت محكمة التمييز الاتحادية في القرار المدني رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٩ أن إفشاء المعلومات المرتبطة بالموكل، حتى في مقام دفاع المحامي عن نفسه ومن دون ترخيص قانوني، يعد مخالفة توجب تعليق إجازة المحاماة. ^{٥١} ومن الناحية النظرية، يرى الفقه القانوني العراقي أن مبدأ السرية له بعدان: الأول شخصي يرتبط بالثقة المتبادلة بين الموكل والمحامي، والثاني عام يرتبط بسلامة نظام العدالة الجزائية وثقة المجتمع بالمحامين وبالمؤسسة القضائية. ومن ثم، فإن نقض السرية لا يعد مخالفة في حق الموكل فقط، بل مساساً بالثقة العامة بجهاز العدالة. ومن جهة أخرى، تؤكد المواثيق الدولية التي انضم إليها العراق أهمية مبدأ السرية. فقد قررت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين لسنة ١٩٩٠ ما يأتي:

«تكون جميع المراسلات والمشاورات بين المحامين وموكليهم في إطار علاقة مهنية سرية ومحمية قانوناً». ^{٥٢} وهذه الوثيقة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تمثل التزاماً أخلاقياً للدول الأعضاء، ومنها العراق، وكانت أساساً للإصلاحات الداخلية في نظام المحاماة العراقي. ومع ذلك، يواجه التطبيق الكامل لهذا المبدأ تحديات عملية. فقد أشار تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لسنة ٢٠٢٠ إلى أن محادثات بعض المتهمين مع محاميهم في بعض مراكز الاحتجاز تتم تحت رقابة مأموري الأمن، وأن وصول المحامي السري إلى موكله يقيد في القضايا الأمنية. وتعد هذه الإجراءات مخالفة لروح الدستور وللمادة ٢٦ من قانون المحاماة، وتكشف الحاجة إلى لوائح حماية مستقلة. ^{٥٣} إن سرية العلاقة بين المحامي والموكل في القانون العراقي ذات سند متعدد المستويات: فالدستور يضمنها بوصفها لازمة لحق الدفاع، وقانون المحاماة وقانون العقوبات يقرران ضمانات انضباطية وجزائية لنقضها، كما تعدها السوابق القضائية والوثائق الدولية معياراً من معايير عدالة الدعوى. غير أن تحققها الفعال يحتاج إلى استقلال كامل لمهنة المحاماة، وتدريب مأموري التحقيق، ووضع قواعد صريحة بشأن اللقاءات السرية بين المحامي وموكله، بما يمنع أي انتهاك لهذا الحق الأساسي.

الدراسة المقارنة والخلاصة

تبين الدراسة المقارنة بين القانونين الإيراني والعراقي في مجال «حق المتهم في الوصول إلى المحامي» أن النظامين يعترفان، من الناحية النظرية، بهذا الحق بوصفه ركناً من أركان المحاكمة العادلة. غير أن فروقاً واضحة تظهر بين البلدين في وقت بدء الحق، ونطاق صلاحيات المحامي، وسرية الاتصال، وضمانات التنفيذ.

١. وقت بدء حق الوصول إلى المحامي

في القانون الإيراني، وبموجب المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية لسنة ١٣٩٢، جرى الاعتراف بحق الوصول إلى المحامي في مرحلة التحقيقات الأولية؛ غير أن تبصرة هذه المادة أنشأت قيوداً في الجرائم الأمنية والاقتصادية والمنظمة، وحصرت اختيار المحامي بقائمة خاصة من المحامين المعتمدين من السلطة القضائية. وفي المقابل، يضمن القانون العراقي حق حضور المحامي منذ اللحظة الأولى للقبض. فوق المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (١٩٧١ المعدل سنة ٢٠١٧)، لا يستطيع قاضي التحقيق استجواب المتهم إلا بعد دعوة محاميه، وفي حال عدم وجود محام يكون تعيين المحامي المنتدب إلزامياً.

وبذلك يقدم العراق، من الناحية الزمنية، حماية أوسع وأسبق لحق المتهم في المحامي ضمن مسار الدعوى الجزائية.

٢. إمكان اختيار المحامي

في إيران، اعترف الأصل ٣٥ من الدستور والمادة ٣٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية بمبدأ حرية اختيار المحامي، إلا أن قيود تبصرة المادة ٤٨ وبعض الممارسات الأمنية أدت عملياً إلى الحد من هذه الحرية بالنسبة إلى بعض المتهمين، ولا سيما في الجرائم الأمنية.^{٥٤} أما في العراق، فقد نصت المادة ١٩ من دستور ٢٠٠٥ على حرية اختيار المحامي، ولا تتدخل الدولة عن طريق نقابة المحامين في تعيين المحامي المنتدب إلا عند العجز المالي. لذلك يبدو نطاق حق اختيار المحامي في العراق أوسع وأقل ارتباطاً بالقرارات القضائية منه في إيران.^{٥٥}

٣. حضور المحامي في التحقيقات الأولية

في القانون الإيراني، يجوز حضور المحامي في التحقيقات الأولية وفق المادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هناك قيوداً على الوصول إلى الملف وعلى الحضور الفعال في الاستجوابات، ويغلب على دور المحامي في هذه المرحلة طابع المراقبة أكثر من المشاركة.^{٥٦} وفي المقابل، يتمتع المحامي في القانون العراقي بحق الحضور الفعال والتدخل في الاستجواب. فالمادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجعل حضور المحامي إلزامياً، كما تبطل المادة ١٢٧ أي اعتراف يتم من دون حضوره. وهذا الاتجاه أكثر انسجاماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤. سرية العلاقة بين المحامي والموكل

في إيران، تضمن سرية العلاقة بين المحامي والموكل بموجب المادة ٦٤٨ من قانون العقوبات الإسلامي (التعزيرات، ١٣٧٥) ولائحة قانون استقلال نقابة المحامين (١٣٩٩)، إلا أن المراسلات واللقاءات بين المحامي والموكل، ولا سيما في مراكز الاحتجاز، تخضع عملياً أحياناً لرقابة الأجهزة الأمنية. أما في العراق، فقد نصت المادة ٢٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة (١٩٦٥ المعدل سنة ٢٠١٦) على مبدأ السرية، كما جرم نقضه بموجب المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات العراقي. وإلى جانب الضمانة الانضباطية توجد ضمانات جزائية لإقضاء أسرار الموكل.^{٥٧}

وعليه، يتمتع النظام القانوني العراقي، بالمقارنة مع إيران، بضمانات قانونية أوضح وأشد في مجال حفظ السرية.

٥. المحامي المنتدب وضمانات التنفيذ

في كلا البلدين، إذا عجز المتهم مالياً وجب على الدولة تعيين محام منتدب له. غير أن هذا الواجب في إيران، وفق المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية، يكون إلزامياً في الجرائم الجسيمة فقط، في حين يعترف الدستور وقانون الإجراءات الجزائية في العراق بهذا الحق لجميع المتهمين. كما أن المشرع العراقي، من خلال النص على مسؤولية المحامي المنتدب انضباطياً عند التقصير في الدفاع الفعال، أنشأ ضمانات تنفيذية أكثر فاعلية.^{٥٨}

محور المقارنة	القانون العراقي	القانون الإيراني
وقت بدء حق المحامي	من لحظة القبض وفق المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ من دون قيد أو شرط	من بداية التحقيقات الأولية وفق المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية؛ مع قيود في الجرائم الخاصة (قائمة المحامين المعتمدين من السلطة القضائية)
حرية اختيار المحامي	المادة ١٩ من دستور ٢٠٠٥؛ حرية كاملة في اختيار المحامي إلا عند العجز المالي	الأصل ٣٥ من الدستور والمادة ٣٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية؛ إلا أنه مقيد في الجرائم الأمنية

محور المقارنة	القانون العراقي	القانون الإيراني
دور المحامي في التحقيقات	حضور إلزامي وتتدخل فعال في الاستجواب؛ بطلان الاعتراف من دون حضور المحامي	حضور رقابي في الاستجواب (من دون تدخل فعال)، مع قيود في الوصول إلى الملف
سرية الاتصال بين المحامي والموكل	مضمون بموجب المادة ٢٦ من قانون المحاماة والمادة ٤٣٨ من قانون العقوبات؛ وله ضمانات جزائية وانضباطية	مضمون بموجب المادة ٦٤٨ من قانون العقوبات الإسلامي ولائحة المحامين؛ لكنه مقيد عملياً بالرقابة الأمنية
المحامي المنتدب	في جميع الجرائم بالنسبة إلى المتهمين غير القادرين، وفق المادة ١٩ من الدستور ولائحة نقابة المحامين	في الجرائم الجسيمة فقط وفق المادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية
ضمانات التنفيذ والرقابة	انضباطية وجزائية ورقابة قضائية مباشرة؛ ويؤدي نقضها إلى بطلان التحقيقات	انضباطية وجزائية محدودة؛ مرتبطة بشكوى الموكل أو نقابة المحامين
الانسجام مع المعايير الدولية (العهد المدني والسياسي)	أقرب إلى المعايير الدولية؛ وأكثر وضوحاً في القانون	نسبي، مع تحديات تنفيذية

أوجه الاتفاق والاختلاف وأسبابها

تبين المقارنة بين النظامين القانونيين الإيراني والعراقي أن البلدين يعترفان، على مستوى النظرية والتشريع، بأهمية حق المتهم في الوصول إلى المحامي بوصفه أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة. ومع ذلك، توجد فروق ملحوظة في التطبيق العملي وفي الضمانات الحامية لهذا الحق.

١. أوجه الاتفاق

في كلا البلدين يؤكد الدستور ضرورة حضور المحامي في الدعوى. فالأصل ٣٥ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يقران أن للمتهم الحق في الاستعانة بمحام للدفاع عن نفسه، وأن الدولة تلتزم بتعيين محام منتدب له عند العجز. كما اعترف النظامان رسمياً بحضور المحامي في مرحلة التحقيقات. ففي إيران تلزم المادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية لسنة ١٣٩٢، وفي العراق تلزم المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١ المعدل سنة ٢٠١٧، سلطة التحقيق بتهيئة إمكانية حضور المحامي. ولدى البلدين كذلك آلية لتعيين المحامي المنتدب. ففي إيران يكون ذلك إلزامياً في الجرائم المهمة وفق المادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية، وفي العراق يضمن هذا الحق في جميع الجرائم بموجب المادة ١٩ من الدستور ولائحة نقابة المحامين. وفي كلا البلدين يعد إفشاء المحامي لأسرار موكله جريمة. فالمادة ٦٤٨ من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني والمادة ٤٣٨ من قانون العقوبات العراقي تؤكدان حظر إفشاء الأسرار المهنية.

٢. أوجه الاختلاف

في إيران يبدأ هذا الحق من مرحلة التحقيقات الأولية، وتفرض تبصرة المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية قيوداً في بعض الجرائم. أما في العراق، فيعترف بالحق منذ لحظة القبض، ويعد أي استجواب من دون حضور المحامي باطلاً. وفي إيران، ولا سيما في القضايا الأمنية والاقتصادية، يقتصر اختيار المحامي على قائمة خاصة من المحامين المعتمدين، بينما يضمن الدستور العراقي ولائحة نقابة المحامين حرية الاختيار بصورة مطلقة. وفي النظام الإيراني يغلب على دور المحامي طابع المراقبة، ولا يملك حق التدخل في مسار الاستجواب أو طرح الأسئلة. أما في النظام العراقي، فيستطيع المحامي التدخل في الاستجواب، والاعتراض على أسئلة قاضي التحقيق، وطلب وقف الاستجواب غير القانوني.

وفي إيران يؤدي نقض حق حضور المحامي غالباً إلى بطلان جزء من التحقيقات فقط، وقد تتجاهله المحاكم أحياناً بحجة «عدم التأثير في ماهية الدعوى». أما في العراق، فقد أعلن المشرع صراحة أن كل اعتراف يتم من دون حضور المحامي لا تكون له قيمة إثباتية. كما أن نقابة المحامين في إيران تعمل تحت إشراف مباشر من السلطة القضائية، وقد عدلت لائحة استقلالها سنة ١٣٩٩. أما في العراق، فتمتتع نقابة المحامين العراقيين باستقلال أكبر، ولها في بعض الحالات صلاحية قانونية في تعيين المحامي المنتدب وفرض الجزاءات الانضباطية من دون تدخل قضائي مباشر.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن حق المتهم في الوصول إلى المحامي معترف به في كلا النظامين القانونيين الإيراني والعراقي بوصفه ركناً من أركان المحاكمة العادلة، غير أن نطاقه وضمانات تنفيذه يختلفان. فكلا النظامين، من خلال إقرار حق الدفاع في الدستور، يعترف بضرورة حضور المحامي في الدعوى، إلا أن طريقة التنفيذ ومدى ضمان هذا الحق يتأثران بالظروف المؤسسية والسياسية في كل بلد. ففي إيران أدت تبصرة المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية والقيود الأمنية إلى جعل هذا الحق في بعض الحالات ذا طابع شكلي، في حين أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ودستور سنة ٢٠٠٥ حضور المحامي منذ لحظة القبض. وعلى المستوى النظري، تأثر البلدان في تنظيم قواعد الدعوى بالنظام القانوني الفرنسي وبمبادئ الفقه الإسلامي، غير أن العراق، من خلال إصلاحات ما بعد سنة ٢٠٠٥ ووضع دستور جديد، خطا خطوات أكثر فاعلية نحو تقوية مؤسسة المحاماة وضمان استقلالها. وفي إيران، على الرغم من الاعتراف باستقلال نقابة المحامين في قانون استقلال المحامين لسنة ١٣٣٣، فإن التدخلات المؤسسية واللوائح الجديدة في السنوات الأخيرة وضعت هذا الاستقلال أمام تحديات. ومن ثم فإن استقلال مهنة المحاماة في العراق يبدو، من الناحيتين البنوية والمؤسسية، أكثر تعزيزاً منه في إيران. أما من زاوية سرية العلاقة بين المحامي والموكل، فقد تبنى البلدان أحكاماً متقاربة في القوانين الجزائية تجرم إفشاء أسرار الموكل. غير أن العراق يضيف إلى الضمانة الانضباطية ضمانة جزائية أكثر صراحة، إذ تحدد المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات العراقي عقوبة الحبس لإفشاء الأسرار المهنية. وفي إيران أيضاً تقرر المادة ٤٤٨ من قانون العقوبات الإسلامي ضمانة مماثلة، لكن تطبيقها العملي يظل مصحوباً بالغموض وضعف الرقابة. ولذلك يبدو تنفيذ مبدأ السرية في العراق أكثر انسجاماً وإلزاماً من الناحية القانونية. وعلى المستوى التنفيذي، يتمثل الفرق الرئيس بين النظامين في وقت بدء حق حضور المحامي ونطاقه في التحقيقات الأولية. ففي إيران يقتصر حضور المحامي غالباً على دور المراقب، ولا يكون اختيار المحامي حراً في بعض الجرائم الحساسة. أما في العراق، فإن حضور المحامي إلزامي في جميع مراحل الاستجواب، ويترتب على عدم احترامه بطلان التحقيقات. ويكشف هذا الاختلاف أن العراق اتخذ خطوات أكثر فاعلية لضمان مبدأ تساوي الأسلحة بين المتهم وسلطة التحقيق. وفي النهاية يمكن القول إن البلدين سارا في اتجاه تقنين حق الوصول إلى المحامي والاعتراف به نظرياً، غير أن الفجوة بين «القانون» و«الواقع» أكثر وضوحاً في إيران. ويتطلب التحقيق الكامل لهذا الحق في البلدين تعزيز استقلال المحامين مؤسسياً، وتدريب مأموري التحقيق على حقوق المتهمين، وضمان اللقاءات السرية بين المحامي والموكل، وإزالة القيود التمييزية. وتشكل هذه الإصلاحات خطوة أساسية نحو مواءمة النظامين القضائيين في إيران والعراق مع المعايير الدولية للعدالة الجزائية.

فهرس المصادر

المصادر الفارسية

١. آخوندی، محمود. آیین دادرسی کیفری (جلد اول). تهران: نشر میزان، ١٣٩٤.
٢. اردبیلی، محمدعلی. حقوق جزای عمومی (جلد دوم). تهران: میزان، چاپ بیستم، ١٣٩٨.
٣. اردبیلی، محمد. حقوق جزای عمومی (جلد دوم). تهران: نشر میزان، ١٣٩٤.
٤. اسلامی، سیدحسین. تحقق عدالت کیفری و نقش وکیل در مرحله تحقیقات مقدماتی. تهران: جنگل، ١٣٩٥.
٥. افشاری، محمدرضا، زمانی، سیدقاسم، و موسی‌زاده، رضا. «چالش‌های حق دسترسی به وکیل در حقوق بین‌الملل بشر و نظام قضایی ایران». نشریه پژوهش‌های حقوقی، دوره ٢٤، شماره ٦٣، پاییز ١٤٠٤.
٦. آخوندی، محمود. آیین دادرسی کیفری (جلد اول). تهران: میزان، ١٣٩٤.
٧. حسینی، محمد. حقوق متهم در آیین دادرسی کیفری ایران. قم: پژوهشگاه حوزه و دانشگاه، ١٣٩٧.
٨. خالقی، علی. آیین دادرسی کیفری (جلد دوم). تهران: میزان، ١٣٩٩.
٩. رشیدی، محمد. تحلیل تطبیقی حق دسترسی متهم به وکیل در حقوق ایران و عراق. پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه تهران، ١٤٠١.

١٠. صادقي، محمد هادي. حق دفاع و تضمينات آن در فرآيند كيفري ايران. پايان نامه كارشناسي ارشد، دانشگاه تهران، ١٣٩٨.
 ١١. طهماسبی، سمیرا. تحليل تطبيقي حق دسترسي متهم به وكيل در حقوق ايران و اسناد بين المللي. پايان نامه كارشناسي ارشد، دانشگاه شهيد بهشتي، ١٤٠١.
 ١٢. فتحي، محمود. تحليل انتقادي آيين دادرسي كيفري ايران با تأكيد بر اسناد بين المللي حقوق بشر. تهران: سمت، ١٤٠٠.
 ١٣. كاتوزيان، ناصر. حقوق مدني: اعمال حقوقي. تهران: انتشارات ميزان، ١٣٩٧.
 ١٤. كاظمي، رضا. «بررسي اصل محرمانگي رابطه وكيل و موكل در نظام حقوقي ايران». فصلنامه حقوقي دادگستر، سال ١٤، شماره ٢، ١٤٠٠.
 ١٥. موسوي بجنوردي، محمد. القواعد الفقهية. قم: دارالهدى، ١٣٩٤.
 ١٦. موسوي نژاد، رضا و قنواي، زهرا. «بررسي كيفيت اجراي حق دفاع در ايران». فصلنامه حقوق كيفري ايران، دوره ٧، شماره ٢، ١٣٩٨.
 ١٧. ميركمالي، سيدعليرضا. «دسترسي متهم به وكيل در مرحله پيش دادرسي در نظام حقوقي ايران و فرانسه». فصلنامه پژوهش حقوقي، دوره ٢٥، ويژنه نامه استانداردهاي وکالت، ١٤٠١.
 ١٨. نوري، فرهاد. «تحليل اصل برابري سلاح ها در دادرسي كيفري». فصلنامه پژوهش هاي حقوق كيفري، دانشگاه علامه طباطبائي، شماره ٣٢، ١٣٩٩.
 ١٩. هاشمي، سيدمحمد. حقوق اساسي جمهوري اسلامي ايران (جلد دوم). تهران: نشر ميزان، ١٣٩٩.
 ٢٠. كانون وكلاي دادگستري مركز. آيين نامه لايحه استقلال كانون وكلاي دادگستري جمهوري اسلامي ايران. تهران: كانون وكلاي مركز، ١٣٩٩.
 ٢١. شمس، عبدالله. آيين دادرسي كيفري تطبيقي. تهران: سمت، ١٤٠٠.
 ٢٢. جعفري لنگرودي، محمدجعفر. ترمينولوژي حقوق. تهران: گنج دانش، ١٣٩٨.
 ٢٣. اسلامي، سيدحسين. تحقق عدالت كيفري و نقش وكيل در مرحله تحقيقات مقدماتي. تهران: جنگل، ١٣٩٥.
 ٢٤. اردبيلي، محمدعلي. حقوق جزاي عمومي (جلد دوم). تهران: ميزان، چاپ بيستم، ١٣٩٨.
- المصادر العربية**
٢٥. ابراهيم، ليلي. حقوق المتهم وضماناته في الدعوى الجزائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨.
 ٢٦. الشمري، خالد عبدالحسين. «ضمانات الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي». مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٥٠، العدد ٢، ٢٠٢٢.
 ٢٧. الشمري، علي. «حق الدفاع في مراحل الدعوى الجزائية». مجلة القضاء، بغداد، المجلد ٤٨، العدد ٢، ٢٠٢٠.
 ٢٨. السعدون، ميثم جاسم. الحق في الدفاع وضماناته في التشريع العراقي. رسالة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٢٠.
 ٢٩. السعدون، ميثم جاسم. الحق في الدفاع وضماناته في التشريع العراقي. رسالة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٢٠.
 ٣٠. العزاوي، حيدر. مبدأ المساواة في الخصومة الجزائية. رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٢١.
 ٣١. عبدالكريم، خالد. مبادئ الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة. بغداد: دار الثقافة الجامعية، ٢٠١٨.
 ٣٢. عبدالمجيد، محمد. المدخل إلى علم القانون الجنائي. بيروت: دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
 ٣٣. عبد المنعم، صلاح. دراسة مقارنة في ضمانات الدفاع في القانون الجنائي العربي. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، ٢٠١٩.
 ٣٤. علي الجاف. «تطور ضمانات الدفاع في التشريع العراقي». مجلة القضاء، المجلد ٦٥، العدد ١، ٢٠٢٣.
 ٣٥. عدنان فاضل الساعدي. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. بغداد: دار الثقافة للنشر، ٢٠١٩.

المصادر الانجليزية

36. Cape, Ed, and Zaza Namoradze. Effective Criminal Defence in Europe. Antwerp: Intersentia, 2012.
37. Cotterrell, Roger. Law's Community: Legal Theory in Sociological Perspective. Oxford: Clarendon Press, 1995.
38. Flynn, Asher. Access to Justice and Legal Aid: Comparative Perspectives on Unmet Legal Need. Bloomsbury, 2017.
39. Hodgson, Jacqueline. The Metamorphosis of Criminal Justice: A Comparative Account. Oxford University Press, 2020.

40. Human Rights Watch. Flawed Justice: Accountability in Iraq's Criminal Courts. New York: HRW, 2018.
41. Langbein, John H. The Origins of Adversary Criminal Trial. Oxford University Press, 2003.
42. Rahimi, Mahsa. "The Right to Counsel in Iran's Criminal Procedure: Challenges and Developments." Middle East Law and Governance 14, no. 2.(٢٠٢٢)
43. Rawls, John. A Theory of Justice. Harvard University Press, 1971.
44. Tulkens, Françoise. The Paradox of Repressive Justice. Oxford University Press, 2014.
45. United Nations. Basic Principles on the Role of Lawyers. New York: United Nations, 1990.
46. UNAMI. Human Rights Report on the Administration of Justice in Iraq. Baghdad: United Nations, 2020.
47. Al-Taie, Ahmed. "Access to Legal Counsel under Iraqi Criminal Procedure." Arab Law Quarterly 36, no. 3.(٢٠٢٢)

هوامش البحث

- ^١ عبدالكريم، مبادئ الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، بغداد: دارالثقافة الجامعية، ٢٠١٨، ص. ٥٣؛ عبدالمجيد، المدخل إلى علم القانون الجنائي، بيروت: دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص. ٩٢
- ² Tulkens, Françoise. The Paradox of Repressive Justice. Oxford University Press, 2014, p. 119
- ³ Hodgson, Jacqueline. The Metamorphosis of Criminal Justice: A Comparative Account. Oxford University Press, 2020, p. 87
- ^٤ الشمرى، على، حق الدفاع في مراحل الدعوى الجزائية، مجلة القضاء، بغداد، المجلد ٤٨، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص. ٣٨
- ⁵ Cape, Ed & Namoradze, Zaza. Effective Criminal Defence in Europe. Antwerp: Intersentia, 2012, pp. 31–36
- ^٦ السعدون، الحق في الدفاع وضمائنه في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص. ١٧٥
- ⁷ Rawls, John. A Theory of Justice. Harvard University Press, 1971, p. 236
- ^٨ موسى بجنوردی، القواعد الفقهية، قم: دارالهدى، ١٣٩٦، ص. ١٤٨
- ⁹ Flynn, Asher. Access to Justice and Legal Aid: Comparative Perspectives on Unmet Legal Need. Bloomsbury, 2017, pp. 52–57
- ^{١٠} عبدالمنعم، دراسة مقارنة في ضمانات الدفاع في القانون الجنائي العربي، جامعة الأزهر، ٢٠١٩، ص. ١٠٩
- ^{١١} ابراهيم، ليلا، حقوق المتهم وضمائنه في الدعوى الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص. ٦٧
- ¹² Langbein, John H. The Origins of Adversary Criminal Trial. Oxford University Press, 2003, pp. 213–215
- ^{١٣} محمدرضا زمانى درمزارى، سيد قاسم زمانى، رضا موسى زاده، چالش هاى حق دسترسى به وكيل در حقوق بين الملل بشر و نظام قضايى ايران، نشریه پژوهشهای حقوقی، دوره ٢٤، شماره ٦٣، پاییز ١٤٠٤، ص. ٦.
- ^{١٤} عبد المنعم، صلاح. دراسة مقارنة في ضمانات الدفاع في القانون الجنائي العربي. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، ٢٠١٩، ص. ٣٩.
- ^{١٥} شمس، عبدالله. آيين دادرسی کیفری تطبیقی، تهران: سمت، ١٤٠٠، ص. ١٨٣.
- ^{١٦} اردبیلی، محمدعلی. حقوق جزای عمومی (جلد دوم). تهران: میزان، چاپ بیستم، ١٣٩٨، ص. ٤٢.
- ^{١٧} العزاوي، حيدر. مبدأ المساواة في الخصومة الجزائية. رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٢١، ص. ٧١.
- ^{١٨} سيد عليرضا ميركمالي، دسترسى متهم به وكيل در مرحله پيش دادرسی در نظام حقوقى ايران و فرانسه، فصلنامه پژوهش حقوقی، دوره ٢٥، ویژه نامه استانداردهای وکالت، ١٤٠١، ص. ٨.
- ^{١٩} نوری، فرهاد. «تحليل اصل برابری سلاحها در دادرسی کیفری». فصلنامه پژوهشهای حقوق کیفری، دانشگاه علامه طباطبائی، شماره ٣٢، ١٣٩٩، ص. ١٣.
- ^{٢٠} حسینی، محمد. حقوق متهم در آيين دادرسی کیفری ايران. قم: پژوهشگاه حوزه و دانشگاه، ١٣٩٧، ص. ١١٥.
- ^{٢١} صادقی، محمدهادی. حق دفاع و تضمینات آن در فرآیند کیفری ايران. پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه تهران، ١٣٩٨، ص. ٩٦.
- ^{٢٢} طهماسبی، سمیرا. تحلیل تطبیقی حق دسترسى متهم به وكيل در حقوق ايران و اسناد بین المللی. پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه شهید بهشتی، ١٤٠١، ص. ٨٤.
- ²³ کاظمی، رضا. «بررسی اصل محرمانگی رابطه وکیل و موکل در نظام حقوقی ايران». فصلنامه حقوقی دادگستر، سال ١٤، شماره ٢، ١٤٠٠، ص. ١٠.

^{٢٤} طهماسبی، سمیرا. تحلیل تطبیقی حق دسترسی متهم به وکیل در حقوق ایران و اسناد بین المللی. پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه شهید بهشتی، ۱۴۰۱، ص ۷۷.

^{٢٥} اردبیلی، محمد، ۱۳۹۴. حقوق جزای عمومی، جلد دوم. تهران: نشر میزان، ص ۳۱۲.

^{٢٦} فتحی، محمود، ۱۴۰۰. تحلیل انتقادی آیین دادرسی کیفری ایران با تأکید بر اسناد بین المللی حقوق بشر. تهران: سمت، ص ۱۹۴.

^{٢٧} موسوی نژاد، رضا و قنوتی، زهرا. ۱۳۹۸. «بررسی کیفیت اجرای حق دفاع در ایران»، فصلنامه حقوق کیفری ایران، ۷(۲)، ص ۲۰.

^{٢٨} هاشمی، سید محمد. حقوق اساسی جمهوری اسلامی ایران، جلد دوم، تهران: نشر میزان، ۱۳۹۹، صص ۲۶۴-۲۶۷.

^{٢٩} کانون وکلای دادگستری مرکز، آیین نامه لایحه استقلال کانون وکلای دادگستری جمهوری اسلامی ایران، تهران: کانون وکلای مرکز، ۱۳۹۹، ماده ۸۱.

^{٣٠} کاتوزیان، ناصر. حقوق مدنی: اعمال حقوقی، تهران: انتشارات میزان، ۱۳۹۷، ص ۱۷۸.

^{٣١} محمدجعفر جعفری، ۱۳۹۸، لنگرودی نیز در ترمینولوژی حقوق (چاپ چهاردهم، تهران: گنج دانش، ص ۲۴۵).

^{٣٢} شمس، عبدالله. آیین دادرسی کیفری تطبیقی، تهران: سمت، ۱۴۰۰، صص ۱۸۰-۱۸۵.

^{٣٣} روزنامه رسمی جمهوری اسلامی ایران، شماره ۱۸۲۹۴، مورخ ۱۳۸۶/۵/۲۳.

³⁴ Cotterrell, Roger. Law's Community: Legal Theory in Sociological Perspective. Oxford: Clarendon Press, 1995, 242-244.

³⁵ Rahimi, Mahsa. "The Right to Counsel in Iran's Criminal Procedure: Challenges and Developments." Middle East Law and Governance 14, no. 2 (2022). pp 128-130.

^{٣٦} علی الشمري، حق الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٥٠، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١٣.

³⁷ Human Rights Watch, 2018, Flawed Justice: Accountability in Iraq's Criminal Courts.

³⁸ Al-Taie, Ahmed. "Access to Legal Counsel under Iraqi Criminal Procedure." Arab Law Quarterly 36, no. 3 (2022), p. 13.

^{٣٩} علی الجاف، تطور ضمانات الدفاع في التشريع العراقي، مجلة القضاء، المجلد ٦٥، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ١٠.

^{٤٠} جمهوری العراق، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، بغداد: وزارة العدل، ٢٠١٧، المادة ١٢٣.

^{٤١} الشمري، خالد عبدالحسين. "ضمانات الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي." مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج. ٥٠، ع. ٢ (٢٠٢٢)، ص ٩.

^{٤٢} عدنان فاضل الساعدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بغداد: دار الثقافة للنشر، ٢٠١٩، صص ١١٢-١١٨.

^{٤٣} نقابة المحامين العراقيين، اللائحة الداخلية للنقابة، بغداد، ٢٠١٥، المادة ٣٨.

^{٤٤} السعدون، ميثم جاسم. الحق في الدفاع وضماناته في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٢٠، صص ١٤٣-١٤٨.

^{٤٥} ديوان التمييز الاتحادي، القرارات القضائية المختارة لعام ٢٠١٨، بغداد: مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٩، ص ٥٢.

^{٤٦} علی الجاف، تطور ضمانات الدفاع في التشريع العراقي، مجلة القضاء، المجلد ٦٥، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ١١.

⁴⁷ Human Rights Report on the Administration of Justice in Iraq (Baghdad, 2020, pp. 27-29).

^{٤٨} قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، بغداد: وزارة العدل، ٢٠١٦، المادة ٢٦.

^{٤٩} المادة ٢٨، قانون تنظيم مهنة المحاماة.

^{٥٠} قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، بغداد: وزارة العدل، ٢٠١٥، المادة ٤٣٨.

^{٥١} ديوان التمييز الاتحادي، القرارات القضائية لعام ٢٠١٩، بغداد: مجلس القضاء الأعلى، ص ١١٢.

⁵² United Nations, Basic Principles on the Role of Lawyers, 1990, Principle 22.

⁵³ UNAMI, Human Rights Report on the Administration of Justice in Iraq, Baghdad: United Nations, 2020, pp. 34-36.

^{٥٤} هاشمی، حقوق اساسی جمهوری اسلامی ایران، جلد ٢، نشر میزان، ١٣٩٩، ص ٢٦٥.

^{٥٥} دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، المادة ١٩، الفقرة الرابعة.

^{٥٦} شمس، آيين دادرسي كيفري تطبيقى، سمت، ١٤٠٠، ص. ١٨٢

^{٥٧} قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، بغداد: وزارة العدل، ٢٠١٦، المادة ٢٦؛ قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩،

المادة ٤٣٨

^{٥٨} نقابة المحامين العراقيين، اللائحة الداخلية للنقابة، ٢٠١٥، المادة ٣٨